

حاطها وندح في خلالها قصة غرامية تشوق المطلاع الى استتمام قراتها. فيصح الاعتماد على ما يجيء في هذه الروايات من حوادث التاريخ مثل الاعتماد على أي كتاب من كتب التاريخ من حيث الزمان والمكان والأشخاص الامتقضية القصة من التوسع في الوصف مما لا تأثير له على الحقيقة، اهولنا الثقة بالمؤلف الفاضل بأنه لا يكتب عن الاسلام والمسلمين الا ما يمتقده وان لم يكن مسلماً لأنه من أبعد خلق الله عن التمسبب الديني وأحسنهم انصافاً فان فرط منهما أوجب الاستقاد أو يوجه فهو عن غير سوء قصد. ولا شك أن قراءة هذه القصص مفيدة فمن يرى من المتقدين أن فيها تقصيراً فليصنف ما هو خير منها. واننا لا تحزب لصديقنا بما لا نمتقد واذا أصبح لنا مطالعة هذه النصص أو بعضها وظهر لنا فيها خطأ فانهائبه عليه ان شاء الله تعالى. ونحن النسخة من هذه القصة عشرة قروش وأجرتها في البريد قرشان وتطلب من مكتبة الهلال بمصر.

(مسامرات الشعب) قصص مختصرة يؤلفها أو يريها بمض المشتغلين بالكتابة والادب لمكتبة الشعب ومطبعها فطبع وتشر على نفقة صاحب المكتبة والمطبعة الهمام ويصدر في كل شهر قصتين وجمل ثمن القصة قرشاً اميرياً وقيمة الاشتراك الى سنة عشرين قرشاً. وقد ذكر في مقدمتها انه يقصد بنشر هذه القصص التهذيب وخدمه الوطن. وانما يتحقق هذا اذا جعلت هذه القصص حكايات عن أخلاق الشعب وعاداته مع استحسان الحسن واستهجان المستهجن ولم أر أعلق بهذا القصد من القصة الرابعة واسمهما (الحال والمآل) فقد أودعها كاتبها أحمد حافظ أفندي عوض بيانا في كيفية عشق الناشئين والنائشات، وما يتبع ذلك من الفساد والتكرات. وستكم عنها في جزء آخر

بَابُ الْإِسْتِغَاثَةِ مِنَ الْوَبَاءِ

(الوباء والمدوى والوقاية)

ظهرت الهيضة الوبائية في بلدة موشة التابعة لمديرية أسيوط وانتقلت الى القاهرة ثم ظهرت في عدة بلاد وقد اعتنت الحكومة بالوقاية منها واهتم رجال الصحة بمنع انتشارها بقدر الامكان ولا أظن ان العناية في غير القاهرة مثلاً فيها وان كان متيسراً. على ان حفظ الماء من القذارة في الارياض عشر جداً والزلم بالناس بالنظافة هناك

أعسر . ومما يزيد الوباء فتكرا عدم مساعدة ذهابي الحكومة فيما تعله لوقايتهم لانهم
لجبلهم يتوهمون ان الحكومة تسمى في اهلاكهم وتريد اهلاكهم ونفسهم حتى ان
الاكثرين يمتدون ان اطبباء الحكومة يسفون انصاين الذبوية السامة ليمتوهم
ولا شك ان هذا الوهم فاسد وان الحكومة خير لهم في هذه الحال من اهلهم ومن
انفسهم لانها تجهد في وقايتهم قبل ان يصابوا وفي مالحاتهم بعد ذلك اسلام ومعرفة
وانما يخدمهم برجالهم وتنفق عليهم اموالهم المحفوظة عندها

ونحن لا نتقد على الحكومة الا بدمم الاعتاء بالتنظيف حيث يسكن الوطنيون
كاعتناها به حيث يسكن الاجانب . فقد استغاثت الجرائد بمصلحة الصحة طالبة
تنظيف بعض الجهات القذرة التي اتخذها الناس مناصع (والمناصع هي المواضع التي فيها
للبول والغائط) كشارع الخايج من جهة باب الحلق . فكان الواجب على الحكومة
ان تأمر بجمع التخلي هناك وفي أي شارع كذا يتخلى فيه مصاب فيحمل الذباب جراثيم
الداء من برازه الى البيوت المجاورة . وشي آخر لا يزال متقدماً من رجال الصحة
وهو معاملة الناس بالغاظة والخشونة عند اداء وظائفهم وهم يمامون ان الناس معذورون
بالجهل ولعل هذه المعاملة لطفت بعد اامر جناب مستشار الداخلية بالاناطف في المعاملة
ومن اسباب انتشار الوباء جهل الأهالي بصحة المدوى وهي ثابتة شرعاً وعادياً
واختباراً بالشاهدة . وأما المدوى المنفية بالحديث فهي ما كان يمتد في الجاهلية من
حصول ذلك بعلية من غير قدرة الله تعالى وفي روايات الحديث ما يدل على ذلك .
أخرج أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة : « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا سفر وفر من المجدوم كما نفر من الأسد » فبعد ان تو ما كانت تعتمد الجاهلية
تتم بنظر من الجوسم . وسرع الحافة ابن حجر وغيره من شرايع البخاري في
حديث المجدوم بن العلماء الحسين لاسيا الشافعية قاوا بايات المدوى على انها سبب
من الاسباب العادية التي قام بها نظام الكون . وأخرج البخاري ومسلم من حديث
أبي هريرة : « لاعدوى ولا هامة ولا سفر . ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل
المصحح حيث شاء » قيل ولم ذلك يا رسول الله قال « لأنه أذى » وهذا أصرح من
من الأول في اثبات سببية المدوى . وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أسامة بن
زيد وعبد الرحمن بن عوف والنسائي عن الأول وأبو داود عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال « اذا سقمم بالطاعون بأرض فلا تدستلوا عليه واذا وقع وأتم بأرض
فلا تخرجوا منها » فهذا الحديث الصحيح أصل في الحجر على المصابين ان يخرجوا

فيخالطوا الناس الأصحاء فتنقل اليهم بذلك المدوى . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
ومن أسباب انتشار الوباء الجهل بمداراة الصحة والوقاية من الأمراض . ولو
كان الناس يعملون بالأداب الشرعية لكان لهم فيها غناء فان أهم أركان الصحة النظافة
والاحتياط في الأكل والشرب . فأما النظافة فهي عند المسامين من خصال الإيمان .
وقد اشترط في تطهير الأشياء وتنظيفها عند الشافية وأكثر أهل هذا القطر منهم
أن يكون الماء الطاهر وارداً على الشيء الذي يراد تطهيره لا موروداً وهذا الشرط
موافق للصحة . فان الثوب أو المصنوع المتجسس اذا ورد على الماء ينتشر في الماء
ويكرب المرض واذا ورد الماء عليه يزيل النجاسة وما فيها من الميكروبات ، ولا يجوز
وضع النجاسة في الماء ولا اليد المتنجسة فيه على تفصيل في ذلك . ومما لا خلاف فيه
بين المسلمين أن كل ما علم ضرره بالاختبار أو بقول الطبيب الموثوق به فالواجب اجتنابه
وأما الاحتياط في الأكل والشرب فأحسن ما يذكر فيه الآن ما روي عن النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم في بيان سبب عدم قبول الطبيب الذي أهدها اليه المقوقس
ملك القبط وهو « لانا كل حتى نجوع واذا أكلنا لا نشبع » ولا أذكر من خرجه
من المحدثين وهو مذكور في كتب السير . وهذا أصل عظيم في الوقاية من الهیضة
الوبائية فان جرائم الهیضة لا تضر الا اذا انتقلت من المعدة الى الامعاء في طعام
غير مهضوم . فمن يأكل عن جوع حقيقي ولا يكثر من الأكل فانه يهضم ماأكله
بسهولة فاذا وجد في طعامه أو شرابه شيء من جرائم الهیضة الوبائية (الكوليرا)
فانه حينئذ يهضم ولا يضر . واذا كان مع هذا براعي النظافة في الطعام والماء
مراعياً فيه وصايا الاطباء فذلك اكمل الاحتياط .

ولا يتوهم ان الحديث المذكور آنفاً يدل على ان الطب غير مطلوب شرعاً فقد وردت
الأحاديث الصحيحة والحسن أن لكل داء دواء الا الموت وفي رواية الا الهرم وكثير
من الأحكام الشرعية بنى على قول الاطباء حتى في المبادات . فالاعتماد على قول
الطبيب المدل في ذلك واجب شرعاً وكذلك غير المدل ان صدقنا كثيراً ما نجزم
بصدق من لم توجد فيه صفات المدالة الشرعية كلها لانا عرفنا صدقه وهارته بالتجربة

﴿ ابطال المولد الحسيني وغيره ﴾

أمرت الحكومة بابطال المولد الحسيني وغيره لأن الاحتياط الصحي يقتضي بتفليل
الاجتماع والازدحام في أيام الوباء لاسيما مثل اجتماع الوالد المشتملة على الفحش والفجور

والاسراف في كل الامور حتى يكثر شرب الخمر حتى ياتي الله تعالى كالمثوبة لا يكتفي ان يشربها بل يشربها
فيه الا اذا كان معه سجادة يعلي عليها . وامل الله تعالى يوفق المسلمين الى ايمانهم
المولد بالمرء اذا كان رجال الدين لا يسمون بنزلة المشكرات نسبة منها . فان زعم
الزاعمون ان فيها منفعة تجارية فلتكن اسواقا تجارية لا صيغة للدين فيها . وقد اترادت احدى
الجرائد تسليمة الناس عن ابطال المولد الحسيني فقالت ان هذه الموالد ليست من اصول
الدين ولكن التنافة . من اصول الدين كأنها تعني أن الموالد من فروع الدين وأن مراعاة
الأصل مقدمة على مراعاة الفرع . ذلك جهل على جهل فأصول الدين عقائده والمغاظة
ليست منها وانما هي من الفروع العملية . وأما الموالد فليست من الاصول ولا من
الفروع بل هي من البدع التبيحة والاضاللات المشتعلة على كثير من القواحش والمحرمات

﴿ الحجارة الاسلامية والاسهامية بالدين اعتماداً على الاولياء ﴾

فشا شرب الخمر في مساهمي مصر وجاهروا به حتى كأنه مباح أو مستحب ويقال
انهم اكثر شرباً من القبط والافرنج لكنهم ظلموا مقدسين في هذا النوع من الفسق اذ لم
يشغلوا ببيع الخمر حتى ازال عنهم غار التفسير واحدا منهم انخذله حانة يفتخر بانها
الحانة الاسلامية الوحيدة . وكان السكران في الحانة الاسلامية هم المتحمسون فيها
يسميه الجهلاء في هذد الايام لباب الاسلام وأظهر محيزات المسلمين . مثال من ذلك
انني مررت من أماءها ايلافرايب على بابها رجال يباهن السنين والكاس في يده وهو
يصيح (يا سيد باب النبي) كأنه يعلم ان الذين يقدّمهم هو وامثاله في شرب
الخمر يشربون على أسماء الكبراء والامراء والملوك وهو ما تسميه الجرائد الآن النخب
فأراد ان يشرب نخب السب البيدوي . والا فهو يشيد باسمه لأجل أن يشفع له .
نظير لي ان أرمي بكلمة أنها بها ففان . هل أمرك النبي بهذا ففسان . أعني سؤنة :
هو ينشئ لي : هو نخب السيد . الله نخب النبي والسيد . النبي مررتي ان هو ركي .
وقد علمت انه يمرض بدمي بكلمة تركي لأنه رأى ذبي كرمي علمه الترك . وكأني
من معه قد اعتقدوا انه من الاولياء لأنه ذكر اسم الله والنبي والسيد على الخمر وان
كان الفقهاء يعدون هذا اسهاماً بالدين ويحتوا في كفر صاحب

سبحان ما كتبه الخرد والفساد الثمران من فقه العلم والاسراج السيد عاالرحمن
تذكروا اني في مجموعة نطبع نخرج من الاولياء ثمين ربح ولم يزلوا الربا من بينهم ان
رسلوها عن قريب الى ادارة مجلة الفقه عسرو ظهر التفتة والتفتة

(ارجاءنا الكلام في مسيح الهند الى الجزء الآتي)